

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 10 - وقال أيضاً: «لو فتح قفصاً عن طائر فطار أو حلّ دابة فذهبت، فإن كان قد هيّج الطائر والدابة حتى طار وهرب ضمنه.. لأنه ألجأه إلى الخروج وأتلفه على مالكه» ([140]).
- 11 - وقال أيضاً: «لو حلّ رباط بهيمة أو فتح باب الاصطبل فخرجت فصاعت فعليه الضمان» ([141]).
- 12 - وقال أيضاً: «لو كان شعير في جراب مشدود والرأس وبجنبه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان» ([142]). الاستثناءات: تستثنى من القاعدة الموارد التالية: أولاً - موارد الإكراه: قال صاحب الجواهر: «ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف، والضمان على من أكرهه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك» ([143]). ثانياً - إتلاف آلات القمار واللغو والطرب: قال الفاضل مقداد السيوري في تفسير قوله تعالى: (إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ([144]). «كما يحرم استعمال هذه الأمور الأربعة، كذلك يحرم اقتناء آلاتها، بل يجب إتلافها وإخراجها عن صورها» ([145]).